

مختصر المزني

باب ما يجب على المرء من القيام بالشهادة إذا دعي ليشهد أو يكتب .
قال الشافعي C : قال A جل ثناؤه : { ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه }
قال الشافعي والذي أحفظ عن كل من سمعت من أهل العلم أن ذلك في الشاهد قد لزمته الشهادة
وأن فرضا عليه أن يقوم بها على والده وولده والقريب والبعيد لا تكتم عن أحد ولا يحابى
بها أحد ولا يمنعها أحد ثم تتفرع الشهادات قال الشافعي قال A جل ثناؤه : { ولا يضار
كاتب ولا شهيد } فأشبهه أن يكون خرج من ترك ذلك ضارا وفرض القيام بها في الابتداء على
الكفاية كالجهاد والجنائز ورد السلام ولم أحفظ خلاف ما قلت عن أحد